والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت
الركبة بلا حائل بل من زوجته وامته الحائضتين
او النفسائين وقال في الخلاصة تقبيل يد
العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا
في تقبيل يد غيرهما قال بعض ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا
يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع
الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف
لا بأس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله
تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه الى
صغيرا او وصينا الانسان بوالديه ح ت
س عن ابن عمرو بن العاص ان النبي عم
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
طك عن ثوبان رضه عن النبي عليه السلام

عليه انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك
بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
حل صب عن ابي بكرة رضه مرفوعا كل الذنوب
يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة
لا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه
في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رضه
مرفوعا اياك وعقوق الوالدين فان ريح
الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها
عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار
ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير
المعصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك الاية
وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم
نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما
وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)